طالق غداً ومراده في القضا واما ديانة فيصدق فيهما وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يصدق فيهما قضا ويصدق فيهما ديانة لانهما لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد فيقع في اول جزء منه ضرورة فاذا نوي البعض فقد نوي التخصيص في العموم وفيه تخفيف عليه فلا يصدق كما في الفصل الثاني وكما اذا حلف لا ياكل طعاماً فنوي طعاماً دون طعام وهذا لان حذف حرف في وعدم حذفه بمنزلة ولهذا يقع فيهما في اول جزء منه عند عدم النية ولا فرق بين قوله صمت يوم الجمعة وبين قوله يوم الجمعة لانه ظرف في الحالين وله وهو الفرق ان كلمة في للظرف والظرف لا يقتضي الاستيعاب بل اذا اشتغل جزء منه يكفي كما يقال قعدت في المسجد ونحوه فاذا نوي البعض فقد نوي حقيقة كلامه فيصدق قضاءً وان كان فيه تخفيف بخلاف قوله انت طالق غداً فانه وصفها بالطلاق في جميع الغد وهو الحقيقة فاذا نوي البعض فقد نوي التخصيص في العام وهو مجاز فلا يصدق اذا كان فيه تخفيف ونظيره ما اذا قال لا اصومن عمري او في عمري او الدهر او في الدهر وسرت فرسخاً او في فرسخ وانتظرته يوماً او في يوم بخلاف ما استشهدا به لان اليوم لا يتجزي في حق الصوم فاستوي فيه الحذف وعدمه وقد يختلف الشيء بين التقدير والتصريح بيانه ان اذا حلف لا تخرج امراته الا باذنه يحتاج الي الاذن في كل خرجة ولو قال لها الا ان اذن لك يكتفي باذن واحد وان كانت البا فيه مقدرة ولا يقال هو ظرف في الحالين لانا نمنع ظرفيته مع ظهور في قال رحمه الله **وفي اليوم غداً او غداً اليوم يعتبر الاول** يعني اذا قال لها انت طالق اليوم غداً او غداً اليوم يعتبر الوقت الاول المذكور اولاً حتي يقع في الاول اليوم وفي الثاني غداً لانه حين ذكره ثبت حكمه تنجيزاً او تعليقاً فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني لان المعلق لا يقبل التنجيز ولا المنجز يقبل التعليق بخلاف ما اذا قال انت طالق اليوم اذا جا غد حيث لا يقع قبل غد لانه تعليق بمجي غد فلا يقع قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق فان قيل ينبغي ان يقع في غد طلقة اخري في قوله انت طالق اليوم غداً لانه وصفها به غداً قلنا لا حاجة الي اخري ولا يلزمنا العكس وهو ما اذا قال لها انت طالق غداً اليوم حيث يقع فيه واحدة ايضا مع انعدام ذلك المعني لانا نقول جعل اليوم فيه صفة لغد وهو لا يصلح ان يكون صفة له فيلغو ذكر اليوم ولو ذكرهما بالواو والمسئلة بحالها بان قال لها انت طالق اليوم وغداً او انت طالق غداً واليوم يقع واحدة في الاولي وفي الثانية ثنتان لان المعطوف غير المعطوف عليه غير ان لا حاجة لنا الي ايقاع الاخري في الاولي لامكان وصفها غداً بطلاق وقع عليها اليوم ولا يمكن ذلك في الثانية فيقعان وعلى هذا لو قال انت طالق اخر النهار واوله تطلق ثنتين ولو قال لها اول النهار واخره تطلق واحدة قال رحمه الله **انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو** يعني لو قال لامراته انت طالق قبل ان اتزوجك او قال لها انت طالق امس وقد

تزوجها

تزوجها اليوم لا تطلق لانه اضاف الطلاق الي وقت لم يكن مالكاً له فيه فلغا كما اذا قال لها انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نايم او مجنون وجنونه كان معهوداً بخلاف ما اذا قال انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لاقراره له بالحرية قبل ملكه الا تري ان من قال لعبد الغير اعتقك مولاك ثم اشتراه يعتق عليه ولا قلنا ولان اضافة الطلاق الي امس تمكن تصحيحه اخباراً عن عدم النكاح او عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الازواج وجعله انشا ضروري فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة كما اذا قال لامراتيه احديكما طالق مراراً يقع طلقة واحدة لامكان حقيقة الخبر فيما عدا الاولي وكذا لو قال لها يا طالق يا مطلقة ونوي به انها مطلقة من غيره وقد كان طلقها غيره يصدق قضا في رواية ابي سليمان ولا يصدق في رواية ابي حفص ولو كرر قوله انت طالق في المعينة يتكرر والفرق بينهما وبين المنكرة ان قوله انت طالق غالب في الانشا في المعينة ولعل الحاجة لم تندفع بالاولي والثانية فلا يعدل عن الغالب بخلاف المنكرة اذ الدواعي الي الطلاق من اللجاج والبغضا والشر تتحقق في المعينة دون المنكرة فلم يوجد دليل التكرار فيها قال رحمه الله **وان نكحها قبل امس وقع الان** اي لو كان تزوجها قبل امس فيما اذا قال لها انت طالق امس وقع الطلاق الساعة لانه لم يسنده الي حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخباراً عن طلاق نفسه ولا عن طلاق غيره لانعدامه فيه فتعين الانشا ولا قدرة له علي الاسناد فتعين الانشا في الحال قال رحمه الله **انت طالق ما لم اطلقك او متي لم اطلقك او متي ما لم اطلقك وسكت طلقت** لانه اضاف الطلاق الي زمان خال عن التطليق وقد وجد حين سكت وهذا لان متي صريح للوقت لكونها من ظروف الزمان واما ما فلانها قد تستعمل في الوقت قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ما دمت حياً اي مدة حياتي وقد تستعمل في الشرط قال الله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده قال حافظ الدين هذا موضع الوقت لان التطليق يستدعي الوقت لا محالة فترجحت جهة الوقت وهذا تحكم لان الطلاق يتعلق بالشرط ايضا فينبغي ان يكون اولي كيلا يقع بالشك وعلى هذا لو قال كلما لم اطلقك فانت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعاً ولا يقع جملة لانها تقتضي عموم الانفراد لا عموم الاجتماع حتي لو كانت غير مدخول بها وقعت عليها واحدة لا غير قال رحمه الله **وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتي يموت احدهما** اي اذا قال لها انت طالق ان لم اطلقك

Copyright King Saud University